

الوزير

٦٠ مذكرة

تعديل المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩

بيان كيفية سير معاملة الترخيص باستيراد أجهزة ومعدات الاتصالات  
والموافقة على البيان الجمركي

أولاً: يلغى البند خامساً من المذكرة رقم ١/١ تاريخ ٢٠١٢/١/٩ ويستعاض عنه بالنص الآتي:

يعطي مدير الاستثمار الموافقة على البيانات الجمركية وفق الأسس الآتية:

١- يسجل طلب الموافقة على البيان الجمركي لدى مديرية الاستثمار، مرفقاً بالوثائق الآتية:

- صورة عن قرار الترخيص بالاستيراد.

- قرار الموافقة المسبقة على الاستيراد.

- صورة عن الإيصال المالي.

- الفاتورة الأساسية.

- تعهد وفق النموذج المعتمد في مصلحة الاستثمار الداخلي- في حال كان مطلوباً منه وفق البند ثالثاً من هذه المذكرة. يعلن بموجبه المستورد عن تحمله كافة المسؤوليات الإدارية والجزائية، بأن البضائع المستوردة مطابقة لقرار الموافقة على الاستيراد.

٢- يحيل مدير الاستثمار الطلب إلى مصلحة الاستثمار الداخلي للدراسة.

٣- تتحقق مصلحة الاستثمار الداخلي من صحة البيانات، يعود لمدير الاستثمار أن يكلف أحد الموظفين بمعاينة البضائع لدى إدارة الجمارك العامة،

٤- يحيل رئيس مصلحة الاستثمار الداخلي البيان الجمركي إلى مدير الاستثمار للتوقيع، وتسليه إلى صاحب العلاقة.

ثانياً: يعمل بهذه المذكرة فور صدورها ، وتبلغ وتنشر في الجريدة الرسمية.

٢٠١٢ آب ٧

وزير الاتصالات

نقولا صحناوي

٤

طبق الأصل



يبلغ إلى :

- المديرية العامة للإستثمار والصيانة

- مديرية الاستثمار

- مصلحة الاستثمار الداخلي

- المصلحة الإدارية المشتركة

- الموقع الإلكتروني لوزارة الاتصالات

- المحفوظات